الوسائل العامة والخاصة في تحصيل العلم

الله تعالى أعطانا وسائل عامة ووسائل خاصة، فالوسائل العامة هي الحواس التي جعلها الله تعالى في كل إنسان، قال الله تعالى: { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } ؛ أي لتتعلموا، هذه وسائل عامة، كل من آتاه الله عقلا فإنه يستطيع أن يتعلم، كل من آتاه الله سمعا وآتاه بصرا، البصر وسيلة إلى القراءة ووسيلة إلى الكتابة، واللسان وسيلة إلى السؤال ووسيلة إلى الجواب، والأذن وسيلة إلى السمع يستمع بها النصائح ويستمع بها الخطب ويستمع بها العلوم التي تنفعه، والقلب يميز بين ما هو نافع وما هو ضار، جعل الله هذه وسائل لتحصيل العلم، وهي وسائل عامة. وأما الوسائل الخاصة فهي الجدة والقدرة، فإنه هناك فقراء لا يقدرون على تحمل المسافات والسفر إلى الأماكن البعيدة؛ فيشق عليهم أن يتعلموا وهم في بلادهم؛ يعني هذا بالنسبة إلى الأزمنة القديمة، فيبقى كثير منهم على جهلهم. كذلك أيضا من الوسائل التي وجدت في هذه الأزمنة وسائل قرب المسافات بدل ما كانت بعيدة؛ بدل ما كانوا يقطعون المسافة في أشهر أصبحوا يقطعونها في ساعات معدودة أو في أيام قليلة، هذه لا شك أنها من الوسائل الخاصة؛ يعني ليس كل أحد يستطيع أن يجد أجرة يركب بها سيارة أو طائرة أو باخرة يقطع مسافة حتى يصل إلى العلماء ويتعلم منهم، فإذا وفق الله العبد للقدرة والجدة والسعة في الرزق فوجد وسيلة أو سببا يتوصل به إلى إزالة الجهل عنه وجب ذلك عليه؛ فلا يسعه أن يبقى على جهله. وكذلك أخذ الله تعالى الميثاق على العلماء أن يعلموا، وأمر غير العلماء بأن يتعلموا ويسألوا، فقال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } أي سلوهم عما أشكل عليكم حتى تستفيدوا ولا تبقوا على جهل، وأمر العلماء بأن يعلموا ويبينوا، قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ } الذين يكتمون ما أنزل الله عليهم وما فتح عليهم من العلوم فيشترون به حظا عاجلا قريبا جزاؤهم هذا العذاب العظيم. وكذلك أيضا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار } وعيد شديد على العالم الذي يعلم حكما ثم يكتمه وهو يعلمه أو يجد من هم بحاجة إليه، فهذه أدلة تدل على وجوب تعليم العالم لمن هو جاهل، ونعيد عليه ورد في ذلك أيضا حديث أو أثر: ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه. فأنت أيها العالم عليك مسئولية كبيرة وهي بث هذا العلم ونشره وتبليغه لمن يجهله؛ لأن الله حملك هذه الأمانة وجعلها أمانة في عنقك؛ فعليك أن تبلغها وأن تبينها لمن هو بحاجة إلى البيان، وإذا كتمت أو سكت فإنك آثم بهذا الفعل. ولكن لا بد أن يكون العلم علما شرعيا، أن يكون علما على بصيرة، لا يتسرع كل من علم شيئا فيفتي بغير علم، وإذا أفتى فإنه يتحمل إثم من أفتاه وإثم من عمل بما أرشده وهو جاهل. وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن ذهاب العلم بذهاب حملته، ونحن نشاهد في هذا الزمان ذهاب كثير من حملة العلم الذين كانوا من علماء الأمة وأئمتها أهل السنة والجماعة، وموتهم سريع في هذه الأزمنة منذر بذهاب كثير من العلم أو قلته؛ ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، وإنما يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقِ عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا } . فهكذا أخبر أن قبض العلم يكون بقبض حملته الذين يعلمونه والذين ينشرونه، وهم قلة في هذه الأزمنة إلا ما شاء الله، وقد رثى بعض العلماء العلم وحملته في مرثية طويلة يقول في أولها: على العلم نبكي إذ قد اندرس العلم ولم يبقَ فينا منه روح ولا جسم ولكن بقي رسم من العلم داثر وعما قليل سوف ينطمس الرسم وليس يفيد العلم كثرة كتبه فماذا تفيد الكتب إن فقد الفهم وعار على المرء الذي تم عقله وقد أملت فيه المروءة والحزم إذا قيل ماذا أوجب الله يا فتى أجاب بلا أدري وأنى لي العلم فكيف إذا ما البحث من بين أهله جرى وهو بين القوم ليس له سهم تدور بهم عيناه ليس بناطق فغير حري أن يرى فاضلا فدم وأقبح من ذا لو أجاب سؤاله بجهل فإن الجهل مورده وخم ثم في هذه الأزمنة تيسرت والحمد لله وسائل العلم كما أشرنا إليه، فمن وسائله المدارس التي يتعلم فيها الأولاد ذكورا وإناثا، من حين يبلغ الطفل سن التميز وهو هناك من يدرسه تدريسا مجانيا، لا شك أن هذه من نعم الله على هذه الدولة وعلى هذه الأمة. وكذلك أيضا من الوسائل حلقات العلماء الذين يقيمونها كمثل هذه المخيمات، يقيمونها للعلوم؛ هذه المخيمات لأجل أن يتعلم من يريد العلم هذه من الوسائل المفيدة. من الوسائل أيضا الجديدة تيسر نشر الكتب بدل ما كانت لا توجد إلا قليلة ولا يحصل الإنسان على كتاب إلا بإعارة أو يحصل عليه بعد جهد؛ شراء أو ينسخه بيده فيبقى في نسخه مدة طويلة، أما في هذه الأزمنة فقد تيسرت هذه الكتب بواسطة هذه المطابع وأجهزة التصوير وما أشبهها. كذلك أيضا تيسر من الوسائل ما هو معروف كالأشرطة الإسلامية والمكالمات الهاتفية والإذاعة وما يحصل به تعلمها، الإذاعة المرئية والمسموعة والنشرات التي يعتني بها الناصحون، والإخوة الذين يحرصون على نشر العلم بواسطة هذه النشرات والمطويات والرسائل وما أشبهها. ما بقي لأحد عذر في أن يبقى جاهلا لا صغيرا ولا كبيرا؛ ولكن هناك معوقات كثيرة اشتغل بها كثير فانشغلوا عن تلقي العلم وعن تعلمه، هذه المعوقات ينبغي أن ننتبه لها ونبتعد عنها، فالذين يشتغلون بسماع الغناء والطرب واللهو يعوقهم عن العلم، يعكفون طوال ليلهم على سماع هذه الأغنية أو هذه الفكاهة أو هذه المناظر أو هذه الصور وما أشبهها فيصدهم ذلك عن الخير ويصدهم عن العلم ويشغل قلوبهم. كذلك الذين ينشغلون بقراءة الصحف التي تحوي سموما أو تحوي صورا فاتنة أو تحوي مقالات شاغلة لا أهمية لها، أو تحوي كما يسمى أخبارا لا فائدة فيها ولا أهمية لها، شغلت كثيرا وكثيرا من الذين هم على جهل أو هم بحاجة إلى العلم فلم يستفيدوا من حياتهم إلا الشيء القليل. كذلك أيضا المجالس العادية التي يجلسها بعض الناس في مجالسهم عادية، ينشغلون فيها بقيل وقال وبكلام لا أهمية له، وكان الأولى أن يشتغلوا بالعلم وأن يقرءوا في القرآن أو يقرءوا في السنة أو يشغلوا وقتهم بشيء يفيدهم، فهذه المجالس أيضا تعتبر من المعوقات. كذلك أيضا من المعوقات إكباب كثير من الناس على المصالح الدنيوية وعلى الحرف وعلى التجارات والاشتغال بها والتعلم لكيفية التكسب من المال، وقد يقعون في مكاسب غير مباحة ومع ذلك ينشغلون بها، فأحدهم يلهث أول نهاره وآخر نهاره خلف مصالح عاجلة لا أهمية لها، وينسى أن الله فرض عليه أن يتعلم ما ينفعه وما يزول به جهله، فنجتنب هذه المعوقات ونشتغل بالوسائل المفيدة؛ حتى نكون إن شاء الله من حملة العلم ومن العاملين به على بصيرة. نسأل الله بمنه وكرمه أن يرزقنا علما نافعا، وعملا صالحا متقبلا، نعوذ به من علم لا ينفع، ومن عمل لا يقبل، نسأله سبحانه أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يصلح أئمة المسلمين وقادتهم، وأن يجعلهم هداة مهتدين، وأن يثيبهم على ما بذلوه من علم وعمل وتشجيع لطلب العلم، وكذلك من فتح لهذه المراكز وهذه المخيمات والمكاتب التي يستفيد منها العالم والجاهل، نسأله سبحانه أن يرزقنا علما صالحا، وعملا متقبلا، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على محمد . أسئلة جزى الله فضيلة الشيخ عبد الله خير الجزاء، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يبارك في عمره على طاعته، ويطيل فيه على تقواه. قبل أن نبدأ في طرح الأسئلة؛ الأسئلة كثيرة جدا ومتنوعة؛ لكن هناك أيضا الأخ عون الغامدي يبدو أنه يتلقى في المخيم في قسم النساء، الأسئلة كثيرة جدا وأكثرها تتصدر بقول: إنا نحبك في الله يا شيخ. ولذلك لن نذكرها في كل سؤال. س: السؤال الأول: يقول: فضيلة الشيخ من المعلوم أن لكم دروسا سنوية في أبها وجازان ويأتي بعض العلماء في الطائف والرياض ومكة فهل لمنطقة الباحة نصيب من ذلك في السنوات القادمة إن شاء الله؟ نقول: لا نشك إن شاء الله أن كل المسلمين متحابين في ذات الله تعالى، فنحن جميعا نتحاب في الله، ونرجو أن نكون من المتحابين في الله، والمتزاورين في الله، والمتباذلين في الله. لا شك أيها الإخوة أنا نود في كل زمان أن نعطي كل بلدة بنصيب؛ ولكن كما تعرفون أن المنطقة وأن المملكة واسعة مترامية الأطراف، وأن أهل كل جهة لهم حق، فنحن نقدم من سبق في الطلب ومن وُوفِقَ على طلبه من قبل المسؤولين، فإذا وقدر أن أهل هذه المحافظة أو هذه المنطقة أو هذه الإمارة أنهم قدموا وَوُوفِقَ على طلبهم في السنة الآتية أعطيناهم كما نعطي غيرهم، ونحن لا نتفرغ لأن نعطي أهل كل بلدة أو محافظة أكثر من خمسة أيام أو ستة وفيها البركة. ونقول أيضا: في هذه الإجازة طلبة العلم قريب من هذه الإمارة ومن هذه المنطقة حيث إنهم يوجدون في أربعة أشهر أو خمسة أشهر في الطائف ونحوه، وكذلك أيضا يتواجد في هذه البلدة طلبة العلم الذين كانوا في بلاد بعيدة كالرياض أو مكة أو نحو ذلك، ففي الإجازات يقضون كثير منهم يقضي الإجازة في هذا المكان ويصطافون فيه؛ فيُغتنم وجودهم في إلقاء محاضرات وفي إلقاء دروس مستمرة تحصل منها فوائد كثيرة إن شاء الله. س: يقول: فضيلة الشيخ! ما هي أهم المتون العلمية التي يبتدئ بها الطالب المبتدئ. نوصي بقراءة كتاب التوحيد وثلاثة الأصول والعقيدة الواسطية فيما يتعلق بالعقيدة، ونوصي بالأربعين النووية في الحديث وعمدة الحديث، ثم بعد ذلك بلوغ المرام، نوصي في الفقه بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها التي كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ثم عمدة الفقه، ثم إذا تيسر زاد المستقنع وما بعده وشروحه. كذلك في علم الفرائض القصيدة الرحبية، علم النحو متن الآجرومية التي هي مختصر في علم النحو، وأما من أراد التوسع فالكتب كثيرة. س: فضيلة الشيخ: جزاكم الله خيرا بعض الأئمة جزاهم الله خيرا يقومون بتوكيل من يقوم بالصلاة عنهم في مساجدهم مقابل مبلغ من المال ولا يصلون هؤلاء في مساجدهم إلا في القيام للخطبة؛ خطبة الجمعة. هل هذا العمل صحيح وما هو الحكم لما يأخذونه من الراتب بدون مواظبة على الصلاة؟ لا شك أن هذا؛ أنه يعتبر خطأ، من عُيِّن على وظيفة إمام فلا بد أن يكون أهلا، ولا بد أن يكون كفئا، وهو أن يكون حافظا للقرآن أو حافظا لكثير منه، عارفا بأحكام الصلاة وبما يبطل الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومبطلاتها، فإذا اختير لذلك وهو أهل فعليه أن يقوم بهذا العمل، ولا يجوز له أن يترك المسلمين الذين تقلدهم يتولاه غيره مما قد يكون غير كفء أو نحو ذلك، فإذا لم يقدر على القيام بالعمل فعليه أن يتنازل ليقوم به غيره، فإن لم يوجد غيره فلا مانع من أن يتعاون بذلك اثنان أو ثلاثة كل منهم إذا حضر قام بعمله. س: فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركات زوجتي نذرت بأن نجحت في مادة من المواد لأصومن الإثنين والخميس من كل أسبوع ودون استثناء فما العمل في ذلك؟ وكيف إذا مر عليها أحد الأيام وهي حائض أو نفساء فهل تقضي ذلك؟ عليها الوفاء بهذا النذر لأنه نذر طاعة وعبادة وقد تحقق الشرط الذي علق عليه، ولكن لا تقضي أيام الحيض وذلك لأنه تطوع، ولو كانت قد أوجبته على نفسها، وهو يسقط عن الحائض، فلا نرى أنها يلزمها إذا جاءها يوم الإثنين أو الخميس وعليها العذر، ثم لو قدر أنها عجزت بعد ذلك وشق عليها المواصلة فلها أن تكفر وتصوم ما تستطيعه. س: فضيلة الشيخ: ما تغيير الصلاة في السفر سواء كانت مع السفر أو الإقامة، ولا سيما الناس في هذا الصيف يتوافدون إلى هذه المنطقة وتكثر الأسئلة حول كيفية قصر الصلاة وجمعها ؟ معلوم أن القصر رخصة لأجل المشقة، وذلك لأن المسافر قديما كان يلقى مشقة وصعوبة، بحيث إنه قد يمشي اثنتي عشرة ساعة على قدميه، أو يركب على بعير تصهره الشمس اثنتي عشرة ساعة أو أكثر أو نحوها، فلأجل هذه المشقة رخص في الجمع ورخص في الفطر ورخص في زيادته مدة المسح، ورخص في قصر الرباعية إلى ركعتين هذا هو الصحيح، ولو قال بعض العلماء: إن الصلاة فرضت ركعتين وبقيت صلاة المسافر على ذلك. فإن هذا ليس مطردا. فنقول: المسافر الذي عليه مشقة له أن يقصر الرباعية، وأما الذي ليس عليه مشقة فأرى أنه لا يقصر، فإذا كان غير مستقر؛ لم يستقر في البلد بل يتجول من منطقة إلى منطقة ومن بلد إلى بلد ومن جهة إلى جهة فله حكم المسافر، وأما إذا استقر واستأجر في فندق أو استأجر شقة وسكن فيها مدةً يومين ثلاثة أيام أو ما أشبهها فأرى أنه لا يقصر؛ وذلك لأنه لا فرق بينه وبين أهل البلد، أهل البلد عندهم الفرش وكذلك هو عنده الفرش وعنده السرج وعنده ما يحتاج إليه فليس عليه مشقة. فأرى والحال هذه أنه يصلي مع الجماعة، وأنه يصليها تماما، وأما إذا لم يستقر فله أن يقصر. س: السؤال يقول: فضيلة الشيخ حفظك اشترى سيارة من معرض بمكاتبة ورقية ولم يغيرها إلى اسمه في استمارة السيارة عند المرور حتى يبيعها مباشرة إما بالتقسيط أو بالنقد مع مكسب من المال في سعرها ؟ لا بأس بذلك؛ لأن الملك ليس من شرطه نقل الاسم في الاستمارة، تدخل في ملكه بمجرد قبضها وحيازتها، فله أن يبيعها لكن بعد أن يحوزها وأن ينقلها من مكانها. س: فضيلة الشيخ: ما هو العلاج لضعف لكثير من الشباب بعدما يبدأ في طلب العلم؛ حيث يكون الشباب متحمسين لطلب العلم فإذا بدءوا ضعفوا فما هو الحل في نظركم حفظكم الله؟ في نظري أنهم أو بعضهم يستطيلون المسافة، فيقول: لا أحصل على أن أكون عالما إلا بعد عشرين سنة أو ثلاثين سنة وهذا سفر طويل، فيرى أن هذا أنه لا يقدر لا يكون عالما إلا بعد هذه المدة، وهذا ليس بصحيح؛ بل عليك أن تتعلم ما تيسر لك ولو علما يسيرا فإنه خير كثير، وعليك أيضا أن تصبر على المواصلة ولو طالت المدة، فإن العلم كثير والعمر قصير، فتبدأ بالأهم فالأهم. كذلك أيضا من علاجه أن ينقطع عن الشواغل؛ إذا كان الذي قطعه شواغل سهو ولهو ومجالس شباب يفسدون عليه وقته ويضيعون عليه عمره ينقطع عنهم، ويستبدل بمجالسة الصالحين الذين يساعدونه ويقوونه على المواصلة. س: السؤال يقول: يا فضيلة الشيخ: انتشر تشغيل الأغاني في الفصول والرقص عليها نرجو من فضيلتكم توجيه نصيحة في ذلك؟ الغناء من الملهيات ومن المحرمات، واستعماله ثم العكوف عليه مما يقسي القلب ومما يصد عن الذكر، ورد في الحديث: { الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع } معلوم أن النفاق أشد من الكفر ومن الشرك، كذلك ورد في تفسير قول الله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ } قال ابن مسعود والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء. { يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ } يبذل فيه مالا؛ فيشتري أشرطة غناء أو يشترى أجهزة يعكف بها على سماع الغناء التي تبثه بعض الإذاعات. وكذلك أيضا يشتري الأدوات التي فيها صور وفيها غناء ولهو وباطل، يدخل في قول الله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } إلى قوله: { وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا } إذا قرئ عليه القرآن أو سمع القرآن أقفل الإذاعة التي فيها القرآن، وأما الغناء فإنه يتلذذ به، هذا بلا شك دليل على صدوده عن ذكر الله والعياذ بالله، فعلى المسلم أن يبتعد عن كل شيء يصد عن ذكر الله وعن العبادة. س: يقول فضيلة الشيخ: صدر نظام جديد يسمى بنظام التأجير في السيارات، ويشترط في هذا النظام بأنه إذا تأخر قسط الشهر أو شهرين فإنهم يقومون بسحب السيارة، علما بأنه قد مضى على امتلاك السيارة ستة أشهر أو أكثر فما حكم ذلك؟ نفتي بأنه لا يجوز عمل هذه الشركات التي تعمل بذلك، ما يسمونه التأجير المنتهي بالتمليك فنقول: إن الفتوى شفهيا على أنه لا يجوز، ومن احتاج إلى مثل سيارة أو نحوها فعليه أن يشتريها من غير هؤلاء، أو عليه أن يشتريها منهم شراء ويجعل السيارة رهنا لهم، فإنه يجوز رهن المبيع على ثمنه أو غيره. س: فضيلة الشيخ: هل يأثم من يتعلم العلم وينساه ؟ لا شك أنه يأثم؛ ولكن إنما يأثم إذا تركه وترك العمل به بأن عمل على جهل، أما إذا حفظ بعض النصوص ثم مع طول الزمان وعدم المذاكرة لها نسيها؛ فلا نقول إنه يعاقب عقوبة الآثم الذي ترك العمل الصالح؛ ولكن على كل حال فاته خير كثير. س: فضيلة الشيخ: ما رأيكم في تقديم العزيمة في المسجد بعد صلاة الجمعة لحضور الوليمة أو عرس ؟ نرى أن ذلك لا يناسب، المساجد بنيت لذكر الله، بنيت للعبادة وللذكر وللقراءة وللدعاء وللاعتكاف وتعلم العلم، فجعلها أماكن للأطعمة أو للولائم أو ما أشبهها أرى أن هذا لا يناسب ما وضعت له المساجد. س: تقديم دعوة يا شيخ؛ يقدم دعوة على باب المسجد يعلن يقول بعد الصلاة تحضرون عندي الغذاء والعشاء؟ هذا أخف؛ ولكن ينبغي أن يكون ذلك في غير المسجد. س: فضيلة الشيخ: ما حكم لبس الملابس قصيرة الكم وما حكم لبس النقاب ؟ بالنسبة للنساء إذا دخلت المرأة الأسواق أو الأماكن التي فيها رجال فلا يجوز لها أن تبدي شيئا من زينتها، فالوجه كله عورة بالنسبة للمرأة، بمعنى أن عليها أن تستر وجهها، لا شك أن هذا النقاب يبدو منه -هذا النقاب الحالي المعروف- يبدو منه كثير من وجه المرأة كعينيها وحاجبيها ووجنتيها والأنف وما أشبه ذلك فيكون فتنة، فكذلك أيضا إبداؤها للكفين وبعض الذراعين، وقد يكون عليها ذهب هذا أيضا يكون من أسباب الفتنة فعليها أن تستر ذلك. س: فضيلة الشيخ: ما حكم التسمي بالأسماء الآتية: "أبرار" "بيان" "تسنيم " "ملاك " أسماء جديدة أرى كراهتها، قد غير النبي -صلى الله عليه وسلم- اسم بريرة وقال: { إنها تزكي نفسها } برة كانت امرأة من الصحابة اسمها برة فسماها زينب وقال: { تزكي نفسها الله أعلم بأهل البر منكم } برة فكذلك "أبرار"، "وبيان" اسم مذكر؛ فالأصل أنه للرجال نرى أنه يكره في حق النساء، وهكذا "تسنيم" اسم أيضا مأخوذ من الآية، والآية إنما هي اسم لشراب لأهل الجنة، نرى أيضا تغييره. س: فضيلة الشيخ: ما حدود الأجزاء التي يجوز للنساء رؤيتها من المرأة ؟ الأجنبية لا يرى منها إلا اللباس، قوله تعالى: { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } يعني من اللباس، لباسها عباءة أو ثوبا أو خمارا، ولو كان من الثياب الجميلة لكنها لا تستطيع أن تستر الثياب، وأما بالنسبة للمحارم فيجوز أن ينظر إلى ما يظهر غالبا، يظهر الوجه وتظهر الثديان والذراع والساق ونحو ذلك. س: فضيلة الشيخ: ما رأيكم في كلمة صدفة هل أقول قابلته صدفة أكلته صدفة أو وجدته صدفة ؟ نرى أنها جائزة، يقصدون بها أنه لم يكن سابق وعد، إنما جاء مصادفة بدون سابق وعد، وليس في هذا محظور، ويستعملها كثير من العلماء. س: السؤال يقول فضيلة الشيخ: امرأة رزقت بتسعة أبناء وتريد أن تقوم بعملية استئصال الرحم ؛ ولكن زوجها لا يوافقها على ذلك. فما الحكم في ذلك حفظكم الله؟ أرى أنه لا يجوز لها ذلك؛ ولو حملت بعد ذلك بتسعة آخرين، الأولاد يعني رزقهم على الله تعالى، قال تعالى: { نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ } فلا يجوز العمل على استئصال الرحم، أولا: أنه تعذيب، وثانيا: أنه فرار مما قدره الله تعالى، وثالثا: أن الأولاد يرزقهم الله، ومعلوم أيضا أنها تتحمل ذلك عادة؛ لكن إن كانت تمرض؛ يصيبها مرض مثلا أو لا تلد إلا بشق البطن فلها عذر في مثل هذا، أما إذا كانت تلد ولادة طبيعية فليس لها عذر. ثم يحدث في هذه الأزمنة أن المرأة تلد في كل سنة تحمل في كل سنة وتلد؛ وسبب ذلك أنها لا ترضع أولادها من صدرها من ثدييها، والتي ترضع أولادها عادة يتأخر الحمل سنة أو سنتين، فنشير عليها وعلى غيرها بأن ترضع ولدها من صدرها فهو أصح كما قرر ذلك الأطباء، ويتأخر عادة -وإن لم يكن مطردا - الحمل عنها سنة أو نحوها. س: سائل يقول: فضيلة الشيخ: ما حكم لبس العباءة فوق الكتف ؟ وهذا أمر انتشر هذه الأيام. لا يجوز، المرأة تلبس العباءة على رأسها ميزة لها عن الرجال، واللاتي يجعلن العباءة على الكتفين متشبهات بالرجال، ومتشبهات أيضا بنساء الكفار أو الغربيات ونحوهن. س: فضيلة الشيخ: اشتريت عسلا بأربعمائة ريال، ثم قمت ببيعه على زملائي بخمسمائة من غير أن أخبرهم بذلك، . اشتريت ذلك بكم؟ فقلت لهم: اشتريته بخمسمائة؟ لا يجوز أن تخبرهم بأكثر من ذلك، أما لو لم تخبرهم فلا بأس يعني عادة التجار يشترون ويبيعون بأرباح، أما إذا أخبرتهم أنك اشتريته لهم أو اشتريته وبعته برأس ماله فننصحك بأن تخبرهم، إن سمحوا لك بالزيادة وإلا فردها. س: فضيلة الشيخ: من المعلوم أن حفظ القرآن هو نقطة البداية لطلب العلم الشرعي، فما هي الطريقة المثلى لحفظه؟ فالذي يحفظ القرآن لا بد أن يكرره وأن يردده لقوله في الحديث: { تعاهدوا هذا القرآن فلهو أشد تفلتا من صدور الرجال من الإبل في عقلها } وكذلك عدم الانشغال عنه بما ينسيه، وكذلك أيضا تأمل أو حفظ معانيه مما يسبب فهمه. س: فضيلة الشيخ: كثر في هذه الآونة السؤال عن إذا ما دخل المسافر مع جماعة وهم يصلون العشاء وهو يصلي المغرب فما القول في ذلك؟ أفتى مشايخنا بأنه يصلي معهم ركعتين ثم يفارقهم إذا كانوا يصلوا العشاء، أو يصلي معهم ثلاث ركعات من العشاء ثم يفارقهم ويتشهد لنفسه ويفارقهم، أو ينتظرهم حتى يسلموا بعد الرابعة. س: يقول: فضيلة الشيخ: والذي شق البحر لموسى إني أحبك في الله والسؤال: أنا لدي خياطات نساء، والنساء في هذا الزمن وللأسف يلهثن وراء الموضة حيث يفصلن أزياء غير شرعية إما قصيرة الأكمام أو قلّابي أو شفاف فهل يلحقني الإثم في ذلك أم لا؟ وجميع الحاضرين نحبك في الله ونحب كل من يحب الله، ونقول: اتق الله في هذا العمل، عليك أن تنصح هؤلاء الخياطات ألا يفصلن شيئا فيه معصية وتأمرهن بأن لا يتجاوبن إذا جاءتهن المرأة التي تفصل هذا وكانت ممن يلبسه أمام الرجال أو في المجتمعات، لباسا شفافا أو قصيرا تبدو منه الساق أو يبدو منها الذراع أو نحو ذلك، أو يكون واسع فتحة الذيل أو فتحة الصدر مما يلفت الأنظار ويسبب الفتنة. س: فضيلة الشيخ: أخي نذر على نفسه أنه لو اغتاب أحدا أن يدفع خمسين ريالا، وبعد ذلك وقع في الغيبة ثلاث مرات ولم يوف بنذره فهل هو الآن ينبغي أن يدفع خمسين ريالا أو يدفع مائة وخمسين ريالا؟ يأتي بالخمسين؛ لأن الأفعال التي من جنس واحد يكفي فيها عمل واحد، كالكفارات إذا كانت حلف عدة إيمان كفاها كفارة واحدة. س: يقول: فضيلة الشيخ! عندي قريب لا يصلي إلا يوم الجمعة فقط وقد بينت له وأظهرت له الأحكام المترتبة على ترك الصلاة السؤال: ما هي الأحكام التي يجب عليّ ناحيته حتى لا أكون آثما أفادكم الله؟ إذا كان يصلي في بيته، أو يدعي أنه يصلي فكرر عليه النصيحة، كذلك أيضا أنت وجيرانه وإمام المسجد ومؤذنه ومن حوله يكررون عليه عسى أن يستقيم، وإذا كان لا يصلي أصلا فلا بد من الرفع لأمره إلى المسؤولين في الهيئات أو القاضي أو الإمارة لعلهم أن يقيموا عليه العقوبة التي تردعه. س: يقول: فضيلة الشيخ: ما حكم استعمال الفيديو في البيت لتعليم الأطفال وأهل البيت ما ينفعهم وما حكم الشرع في الأفلام الكرتونية للأطفال هذا الفيديو يستعمل للخير والشر، ويصلح أن يكون مفيدا وأن يكون ضارا؛ لكن الذي يتحكم فيه ويتغلب عليه ويقدر على أن يترتب منه فلا يدخل فيه إلا شيئا مفيدا كمحاضرات أو تمثيلات مفيدة أو ما أشبه ذلك؛ فلا مانع من استعماله ومن إدخاله، وأما إذا لم يستطع التحكم فيه فخاف أن أولاده يدخلوا فيه أشياء محرمة أو فاتنة فنرى عدم استعماله، وأما ما يسمى بأفلام الكرتون فأرى أنها لا فائدة فيها، وإذا كانت تشغل الأطفال فقط عن شيء لا يضر ، ولعلها أن تكون ... .أرى أنه لا يجوز..